

## مقدمة:

لقد أصبح للمفاوضات العقدية في الوقت الحاضر دور بالغ الأهمية خاصة في ظل التطور الهائل لوسائل النقل والاتصالات، حيث أضحت الأفكار التقليدية للتعاقد غير كافية لإنهاء تلك الصفقات، فغالبية العقود خاصة التجارية منها غالباً ما تتطوّي على جوانب كبيرة من المخاطر ويتربّ عليها انتقال للسلع والخدمات تقدر بـمبالغ ضخمة، وهو ما يوجّب إفساح الوقت أمام الأطراف للدخول في لقاءات ومناقشات مكثفة حول تفاصيل العقد المزمع إبرامه.

وأهمية مرحلة ما قبل التعاقد لا تظهر فقط في العقود التقليدية، بل لها أهميتها أيضاً حتى في نطاق العقود الالكترونية بالنظر لخصوصياتها التي تمثل في طابعها الافتراضي والبعد المكاني بين الأطراف المتعاقدة والتي تحول دون تحقق كل واحد منهم من شخصية الآخر، كما أنها تتطوّي على مخاطر سواء بالنسبة للمشتري أو متلقى الخدمة ومن شأن المفاوضات أن تقلل من تلك المخاطر وتساعد كل طرف على التأكد من جدية ومشروعية العرض مما يتّيح إبرام العقد على الرغم من المسافات الفاصلة بين المتعاقدين.

وبالرغم من الأهمية القصوى للمفاوضات العقدية الا أن القانون المدنى الجزائري لا يزال ينظر الى العقد على أنه نتيجة ايجاب و قبول، وهي نظرة تقليدية لا تماشى مع مقتضيات العقود الداخلية و الدولية، التقليدية و الالكترونية، والتي أصبحت تولد بعد مفاوضات قد تستمر شهورا أو حتى سنوات، لذلك من المستحيل اعتبار الأطراف من الغير الذين لا تقع على عاتقهم طوال هذه المرحلة أية التزامات.

وبناء على ما سبق لنا أن نتساءل عن مدى كفاية القواعد التقليدية المتعلقة بالنظرية العامة للالتزام الواردة في القانون المدنى للتطبيق على المفاوضات العقدية وذلك في ظل خلو هذا الأخير من أحكام خاصة تولى تنظيم تلك المرحلة.

وللإجابة عن هذا التساؤل يعد لزاما الوقوف على ماهية المفاوضات العقدية وأهميتها، وكذا الالتزامات الناشئة عنها وهذا فيما يلي:

## **المطلب الأول: ماهية المفاوضات وأهميتها في العلاقات العقدية المعاصرة:**

ان التفاوض على العقد تصرف حر مصدره الارادة بحيث لا تحدث عملية التفاوض الا باتجاه ارادة الاطراف المتفاوضة الى الدخول في مفاوضات هدفها ابرام عقد معين، ومن جهة أخرى فان ارادة تلك الاطراف تبقى حرة تماما طيلة مرحلة التفاوض بحيث يجوز لكل طرف أن ينسحب مادام العقد لم يبرم ولم يحدث أي تطابق بين الایجاب و القبول<sup>(1)</sup>.

وسيتم التطرق لتعريف المفاوضات ثم لأهميتها و الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف المتفاوضة وذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: تعريف المفاوضات العقدية.

تفترض عملية التفاوض بدأهة مناقشة جدية مشتركة بين طرفين متقابلين بهدف إبرام عقد مستقبل، لذلك ذهب البعض إلى تعريف المفاوضة بأنها عملية تطرح فيها مقترنات أو مشروعات صريحة لغرض التوصل لاتفاق بالتبادل أو المقايسة أو على أساس تحقيق مصلحة مشتركة عندما توجد المصالح المتفاوضة، أو هي «كل ما يصدر عن أحد الطرفين متصل بعلم الطرف الآخر ويكون متعلقاً بتكوين تصور مشترك لعقد يسعين إلى إبرامه»<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية أن المفاوضات هي شكل من أشكال التفاعل تحاول فيه الحكومات أو الأفراد أو المنظمات إدارة بعض مصالحهم المتصارعة، أو هي عملية صريحة تتعلق بمشروعات أو مقترنات مضادة<sup>(3)</sup>.

وعليه يتضح أن مفهوم المفاوضات يتسع ليشمل المقترنات الأولية التي يديها أحد الطرفين كإعلان الرغبة في التعاقد وكذا المقترنات المضادة التي قد يتقدم بها الطرف الآخر والمناقشات التي تدور بينهما ، سواء كانت كتابية أم شفهية، وسواء تمت مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق وسطاء، وعلى العكس من ذلك، لا تمثل المفاوضات العقدية، بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه، مجموعة

الأعمال التي يقوم بها أحد الطرفين دون أن تصل بعلم الطرف الآخر، حتى ولو تعلقت بالعقد المراد إبرامه، كالدراسات والمشاورات التي يقوم بها أحد الطرفين من خلال تابعيه، ويعود السبب في ذلك إلى أن العقد هو وليد الإرادة المشتركة للطرفين، فينبغي أن تهدف مفاوضات إلى رسم تصور مشترك لعناصره، حتى يأتي معبراً عن إرادتيهما معاً، وليس إرادة أحدهما فقط.

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه وإذا كان للمفاوضات قصد أو هدف، هو تحقيق المصلحة المشتركة لطرفيها، فإنه لا ينبغي الوصول إليه بأي ثمن، فقد يفشل الطرفان في الوصول إلى اتفاق، إذ ليس بلازم أن تؤول نهاية المفاوضات دائماً إلى النجاح، فهناك العديد من الظروف والعوامل التي تحكم في سيرورة عملية التفاوض، فكفاءة المفاوض وخبرته، والقوة الاقتصادية لكل طرف، ونوع الاستراتيجية المتبعة في المفاوضات، وطبيعة العملية أو المشكلة المطروحة للتفاوض، كلها عوامل من شأنها التأثير على التالية النهاية للمفاوضات<sup>(4)</sup>.

وسيتم أيضاً ذكر بشكل أكبر عند عرض أهمية وضرورة المفاوضات في العقود الحديثة.

## الفرع الثاني: أهمية وضرورة المفاوضات العقدية:

لا تعتبر المفاوضات شرطاً لازماً لتكون العقد أو لصحته، فالعقد يقوم بين طرفيه بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول، أي بإيجاب يحدد العناصر الأساسية للعقد، ويوافق الطرف الآخر على ذلك.

غير أن مرحلة ما قبل التعاقد هي مرحلة ذات أهمية بالغة خاصة من الناحية القانونية، فهي تلعب دورا وقائيا بالنسبة لمرحلة إبرام العقد، كما أن حسن إدارة عملية المفاوضات أمر يحدُّ مما قد يثور من منازعات في المستقبل<sup>(5)</sup>.

ففي هذه المرحلة يمكن للأطراف الالتفات إلى ما يمكن أن يلحق أركان العقد من خلل، كأن يكون المثل منعدما، أو السبب غير مشروع مثلا، فيجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا.

ومن ثم فإن حسن إدارة المفاوضات يقتضي من الطرفين مراعاة جميع القواعد الخاصة بوجود العقد وكذا الانصياع لاعتبارات النظام العام والأداب.

و بإمكان الأطراف أيضا بفضل مرحلة المفاوضات تجنب عيوب الرضا التي قد تطال إرادة أحدهم وهو ما يمنع أحد المتعاقدين من طلب إبطال العقد لعيوب في إرادته، إذ أن تبادل الآراء ووجهات النظر يجنب الوقوع في مثل هذه العيوب.

وإضافة إلى هذا، تلعب المفاوضات دورا هاما في عملية تفسير العقد، فإذا كانت عبارات العقد غير واضحة، فيمكن للقاضي في هذه الحالة الاسترشاد بها، إذ يستطيع من خلالها الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ولكن دون تجاوز عملية تفسير العقد إلى تعديله، تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة<sup>(6)</sup>.

ومن أهم الأهداف التي تتحققها المفاوضات هو أنها تمنع من الادعاء بالإذعان، ففي بعض الأحوال، قد يكون من يتمتع بقوة اقتصادية واحتكارية لبعض السلع والخدمات، سلطة فرض شروط العقد، فيكون للقاضي في هذه الحالة الحق في التدخل لتحقيق التوازن بين الطرفين، غير أنه لا محل للادعاء بهذه الحماية والتي يوفرها القانون للطرف المذعن إذا تعلق الأمر بعقود تم إبرامها بعد مفاوضات سابقة<sup>(7)</sup>.

وستسمح المفاوضات إلى جانب كل هذا للمشتغلين بالتجارة الدولية إلى تحديد العناصر الجوهرية للعقد، ومنها الاتفاق على نوع العقد، إذ يجب أن ينطوي الإيجاب المشترك في هذه المرحلة على بيان نوع العقد، فإذا كانت هذه المسألة محل خلاف بين الطرفين، أو ظلت غامضة طوال مرحلة التفاوض، فلا ينعقد العقد بعد ذلك، بل يظل الأطراف في مرحلة المفاوضات، ومثاله، أن يتفاوض أحد الطرفين، معتبرا العقد المتفاوض بشأنه هو عقد بيع لبراءة اختراع، بينما يعتبره الطرف الآخر تأجيرا لها ولمدة زمنية محدودة، وفي هذا الصدد يذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذا الاختلاف يقي الطرفين في مرحلة المفاوضات، إذ العبرة بوجود التراضي من أجل إبرام العقد بغض النظر عن آثاره، فالمسألة لا تتعلق هنا باتفاق، وإنما بسوء تفاهم.

وتطبيقا لما يعرف باسم «التكوين المتابع للعقد»، فإنه يجوز للأطراف مناقشة العناصر الجوهرية على أن يتم تحديد العناصر الثانوية لاحقا، والفرق بين النوعين، هو أن العقد لا يقوم دون تحديد العناصر الجوهرية، بينما لا يمنع الاتفاق على العناصر الثانوية من قيام العقد<sup>(8)</sup>.

وإذا كان الأصل في التفاوض هو حرية الأطراف في الدخول إليه من عدمه، وكذا الحرية التامة في استكمال مشوار التفاوض أو إنهائه دون الوصول إلى اتفاق، فإن مجرد الدخول في مفاوضات يوجد وضعاً خاصاً بين الأطراف، يستحيل معه اعتبار أحدهما من الغير بالنسبة للطرف الآخر، إذ أن مجرد بدء المفاوضات يلقي عليهما بالتزامات خاصة.

### الفرع الثالث: الالتزامات الناشئة في مرحلة المفاوضات:

إن القاعدة العامة تقضي بعدم نشوء أي التزام في ذمة الشخص إلا بإرادته أو بناءً على نص في القانون تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الالتزامات التي يرت بها العقد، وما يترب على هذه الالتزامات من آثار قانونية، وما دام الالتزام العقدي هو التزام نابع عن العقد فإنه يكون دائماً تالياً لقيام العقد، وليس سابقاً له.

ولكن العصر الحديث أصبح يعرف التزامات تنشأ قبل إبرام العقد ذلك أن الدخول في مفاوضات يؤدي إلى وجود نوع من الثقة المتبادلة بين الأطراف، أي أن كل طرف يضع الثقة في الطرف الآخر، وفي أنه لن يفشي أسراره، وأن يلتزم بأصول المفاوضات وبالاستمرار فيها.

إن التزامات أطراف المفاوضات السابقة على التعاقد هي نوعين: النوع الأول يتعلق بالالتزامات الأساسية، وهي الالتزامات التي تفرض على جميع الأطراف المتفاوضة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاق ينص على الالتزام بها، وبغض النظر كذلك عن طبيعة العقد المتفاوض بشأنه. أما النوع الثاني فيتعلق بالالتزامات الفرعية، وهي الالتزامات التي يتم تحديدها إما بموجب اتفاق الأطراف على الالتزام بها، وإما بموجب طبيعة العقد المتفاوض بشأنه. هذه الالتزامات المشار إليها أعلاه، لذلك منقسم موضوعنا النحو التالي :

- أولاً: الالتزامات الأساسية.

- ثانياً: الالتزامات الفرعية.

### **أولاً: الالتزامات الأساسية**

الالتزامات الأساسية هي تلك الالتزامات التي تفرض نفسها بنفسها، أي بدون اتفاق الأطراف على الالتزام بها . يبرز من بين هاته الالتزامات الالتزام بالتفاوض، والالتزام بالتفاوض بحسن نية.

#### **1- الالتزام بالتفاوض**

إذا إتفق الطرفان بمقتضى عقد مبدئي على الدخول في التفاوض بغرض التوصل إلى إبرام عقد نهائي فإنه لا بد من الانتقال إلى الخطوة الأولى في تنفيذ ذلك العقد ألا وهي الالتزام ببدء المفاوضات في الموعد المتفق عليه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، منها توجيه الدعوة إلى الطرف الآخر ومن ثم إفتتاح المفاوضات بإجراء الحوار وتبادل المقترنات وتقديم الدراسات وتحديد وقت إجراء المفاوضات.<sup>١</sup>

إن الالتزام بالتفاوض ينقسم إلى شقين أساسيين، الشق الأول هو الالتزام بالبدء في التفاوض، والشق الثاني هو الاستمرار في التفاوض.

### أ. الالتزام بالبدء في التفاوض

الغالب أن يتفق الطرفان على موعد لبدأ التفاوض فإذا لم يكن ثمة إتفاق إلزام كل من الطرفين بالبدء في المفاوضات في مدة معقولة وهذا الشق بالإلتزام بالتفاوض قد يقع على عاتق الطرفين معاً بحيث يكون كل منهما ملتزماً ببدء المفاوضات ق و من ثم لا يحق لأي طرف أن يمتنع عن البدء في التفاوض في الموعد المحدد.

إن الإلتزام بالبدء في المفاوضات، هو التزام من حيث الأصل، يقع على عاتق الطرفين المتفاوضين معاً، حيث يكون كل طرف ملتزماً في الموعد المحدد، لبدء وافتتاح المفاوضات، غير أن الإلتزام بالبدء في المفاوضات قد يقع على عاتق أحد الطرفين دون الآخر، فيلتزم هذا الطرف بتوجيهه الدعوة إلى الطرف الآخر، وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالعملية التعاقدية محل التفاوض.<sup>2</sup>

من أجل تجنب النزاعات التي قد تثور بفعل عدم تحديد زمن البدء في المفاوضات، ويعين على الأطراف تحديد وقت الإتفاق على مبدأ التفاوض نفسه، وقد يتم تحديد زمن البدء في المفاوضات وزمن الانتهاء منها في اتفاق مستقل. ومن أبرز الأحكام القضائية التي تناولت مسألة البدء في المفاوضات وافتتاحها، الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 ماي 1992.<sup>3</sup>

إذا كان في الغالب أن يحدد عقد التفاوض صراحة، من يقع عليه الإلتزام بالبدء في التفاوض، أي المدة التي يباشر فيها المفاوضات، غير أنه في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك، فإن كل طرف يلتزم بالبدء في التفاوض في المدة المعقولة.<sup>4</sup> ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال، ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية رونو الشهيرة، والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن تلك المدة قد انقضت بسبب تفاسير رب العمل عن تقديم أي عرض إلى طالب العمل خلال مدة عدة سنوات، وقررت أنه يوجد اتفاق مبدئي، يلزم الشركة بأن تبحث مع العامل إمكانية إعادةه إلى منصب عمله، في ضوء الظروف الاقتصادية للشركة. يبدو واضحاً من حيثيات هذا الحكم، أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت بوجود عقد تفاوض بين العامل و الشركة، وهو عقد ضمئني

استخلصته المحكمة من محتوى الرسالة التي أرسلها العامل، والذي يفرض على الطرفين الالتزام بالبدء في المفاوضات، في مدة معقولة<sup>5</sup>.

إن الالتزام بالبدء في المفاوضات هو التزام بتحقيق نتيجة، وليست التزاماً ببذل عناء، وتفسير ذلك أن الطرف المدين بهذا الالتزام ملزم بتحقيق هذه النتيجة، والمتمثلة في مجرد البدء في التفاوض، ومن ثم فإن امتناع المدين بهذا الالتزام، بالبدء في التفاوض في المدة الزمنية المعقولة، يعد إخلالاً بهذا الالتزام، ويؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، ولا يستطيع المدين بهذا الالتزام، أن يتخلص من مسؤوليته بحجة أنه بذل كل جهوده، أو أنه لم يكن مقصراً أو سبيلاً للنية<sup>6</sup>.

#### **بــ الالتزام بالاستمرار في التفاوض**

إذا كان الالتزام بالبدء في المفاوضات هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي البدء فعال في التفاوض ومباشرته، فإن الالتزام والاستمرار في التفاوض ومواصلته، هو التزام ببذل عناء، حيث يقع على عاتق الطرفين المتفاوضين، بذل كل الجهود والمساعي وبصورة إيجابية فعالة، من أجل التوصل إلى إبرام العقد، غير أن هذا لا يعني أبداً وبأي حال من الأحوال، التزامهما بإبرام العقد النهائي<sup>7</sup>.

إن الالتزام بمواصلة التفاوض والاستمرار فيه، يقتضي ألا يقوم المتفاوض بالانسحاب من المفاوضات في أي وقت يشاء، دون الاستناد في ذلك إلى أي مبرر جدي أو موضوعي، أو أن يقف المتفاوض موقفاً سلبياً تجاه كل ما من شأنه أن يعيق سير المفاوضات، بل يجب عليه بذل كل ما في وسعه من جهد للاستمرار في التفاوض، بطريقة جدية وهادفة. في الواقع العملي فإن الالتزام بالتفاوض والاستمرار فيه، تزداد أهميته كلما قطعت المفاوضات شوطاً كبيراً، وأوشكت على تحقيق الهدف المراد منها، مما يدفع الأطراف المتفاوضة إلى بذل مزيداً من الحرص على مواصلة مسيرة المفاوضات والانتهاء بها إلى المبتغى المرجو منها<sup>8</sup>.

إن قطع المفاوضات قطعاً تعسفياً دون الاستناد إلى سبب جدي أو موضوعي يبرر هذا الانسحاب، يعد إخلالاً بالالتزام بمواصلة التفاوض والاستمرار فيه، ويؤدي إلى ترتيب المسؤولية. إن الالتزام بالتفاوض والاستمرار فيه، يستلزم من الطرفين المتفاوضين أن يعملا على إزالة وتذليل كل الصعوبات والعقبات، التي قد تعرّض طريق المفاوضات<sup>9</sup>، ومن ثم فإنه من الضروري لتحقيق ذلك، عدم تضييق الخناق على الطرف الآخر إلى الحد الذي

يجعله يائسا، فيقوم بما ال يمكن توقعه، كما ال يجب كذلك انتهاج أسلوب إلجبار دون المبادرة بأدنى محاولة للتنازل، وإرضاء الطرف الآخر، لأن ذلك يؤدي حتما إلى حالة من اللاتفاق<sup>10</sup>.

إن الالتزام بمواصلة التفاوض والاستمرار فيه، يقتضي أنه في حالة توصل الطرفان إلى اتفاق حول بعض المسائل محل التفاوض، أن يتلزم كل منهما بمواصلة التفاوض حول المسائل المتبقية لجسمها، ولا يجوز لأي منها التراجع أو المنازعة حول المسائل التي سبق الاتفاق عليها، وإذا كانت المسائل الخلافية على درجة عالية من الصعوبة والتعقيد، فإنه يتوجب على الأطراف المتفاوضة إبداء قدرًا من المرونة للحيلولة دون نسف العملية التفاوضية برمتها<sup>11</sup>.

## 2- الالتزام بالتفاوض بحسن نية.

يعد الالتزام بالتفاوض بحسن النية التزاماً جوهرياً في المفاوضات ، و يمثل ركيزة أساسية لنجاحها ، لذا لابد أن تتسم المفاوضات بالصدق والأمانة عند التعامل بالبيانات والمعلومات المتبادلة بين الأطراف ، وهو مبدأ تأخذ به أغلبية القوانين، لأنها تحرص على أن تكون العلاقات التعاقدية قائمة على أسس من التعاون والتفاهم المتبادل لحفظ كيان المجتمع وضمان تطوير ظروفه لما فيه الصالح العام.

لذلك وجب على كل متعاقد أن يكون حسن النية تجاه المتعاقد الآخر، حيث يتعهد بـألا ينوي به شرًا، وأن يتصرف بقدر ضروري من التبصر، والاهتمام بشؤونه، حتى يتفادى إيقاع الضرر به سواء عن سوء نية أو عن إهمال . من هنا يبدوا أن الاهتمام بمبدأ حسن النية جاء بهدف تحقيق حد أدنى من العدالة في العلاقات التعاقدية الأمر الذي يستلزم الاهتمام بالمقاصد والنيات الباعثة على التصرفات، هذا من جهة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في المعاملات الذي يستلزم بدوره ضرورة اعتماد على الظاهر في التصرفات، من جهة أخرى. لذلك فحسن النية هو التزام عام يسري على جميع التصرفات حتى ولو لم ينص عليه الأطراف صراحة.

## أ. مفهوم مبدأ حسن النية

نشأ مبدأ حسن النية مع نشأة القانون الروماني فيما يعرف بمبدأ *bonne foi*, حيث اعتبر مصدراً من مصادر القاعدة القانونية في هذه الفترة، وبموجبه كان يستطيع القاضي الروماني التدخل لفرض التزامات تعاقدية على طرفي العقد، للوصول إلى حالة من التوازن العقدي فيما بينهما متى اختلف هذا التوازن نتيجة عدم تعاون المركز القانوني لطرفي العقد<sup>12</sup>.

يمكن تعريفه بأنه : " إقدام المتفاوضين أو الراغبين بالتعاقد على هذا العملية على أساس من الثقة والإستقامة في التعامل والإبعاد عن أساليب الخداع والتحيال والتي من شأنها بث أو إشاعة جو من عدم الطمأنينة لدى الأطراف"<sup>13</sup>.

كما عرف مبدأ حسن النية بوجه عام بأنه: "الاعتقاد بمراعاة جميع الشروط الالزمة لسلامة علاقة قانونية معينة"<sup>14</sup>.

إن مبدأ حسن النية يهدف إلى تأمين عملية التفاوض وذلك بمنع الخداع والتضليل الذي قد يؤدي إلى فشل المفاوضات أو يلحق ضراراً بأحد أطرافها في الفترة قبل إبرام العقد بحيث يرى الفقهاء أن كل الإلتزامات المترتبة على الطرفين في مرحلة التفاوض تجد أساسها في قاعدة "حسن النية" باعتبارها قاعدة أصلية لها مكانتها ليس فقط أثناء تنفيذ العقد بل أيضاً والتفاوض عليها<sup>15</sup>. ولهذا المبدأ معيارين: أحدهما ذاتي والأخر موضوعي<sup>16</sup>، وفق ما يلي :-

- المعيار الذاتي لحسن النية يقصد بالمعيار الذاتي وضعية الشخص الذي لا ينوي الإضرار بالغير أي انتفاء سوء النية عن المتفاوض، ولكي تتحقق حسن نية المتفاوض، بحيث لا ينوي كسب منفعة غير مشروعة على حساب الغير، أي يتتجنب الخطأ العمد، والخطأ الجسيم، ويتجنب الغش والتسلس، ويتجنب كذلك التعسف في استعمال حق بسوء نية.

- المعيار الموضوعي لحسن النية : يقصد بالمعايير الموضوعي أو المادي لحسن النية في التصرفات، إتيان التصرف متفقا مع أحكام القانون وقيم المجتمع وأخلاقياته، ذلك أن القانون لا ينظر إلى صحة التصرفات أو عدم صحتها بناء على ما يعتقد المرء فيه، وإنما أوجب لاعتبارها صحيحة أن تكون مقبولة في نظر القانون وقيم المجتمع، فليست العبرة بما يعتقد المرء في تصرفاته، إذ قد يعتقد أنها صالحة في الوقت الذي تكون فيه غير ذلك بمنظار الحقيقة الموضوعية المنشقة من رأي القانون وضمير الجماعة . فهذا المعيار، كما في المعيار الذاتي، يجد أساسه في العدالة وقواعد الأخلاق، ذلك أن الأخلاق توصي الفرد بأن تكون تصرفاته متفقة ومنسجمة مع أحكام القانون وقيم المجتمع، باعتبار قواعد القانون غالبا ما تكون مشبعة بالعنصر الأخلاقي، لأن القانون متقدما ومتصلبا بقواعد الأخلاق، وأن هذا المعيار يستلزم من المتصرف أن يكون يقضا حريصا في تصرفاته حتى لا يضر الآخرين، ذلك أن العدالة وقواعد الأخلاق كما لا تقر بنية الإضرار بالغير (المعيار الذاتي) لا تقر أيضا بالإهمال والتقصير (المعيار الموضوعي).<sup>17</sup>

#### ب- مكانة الالتزام بالتفاوض بحسن نية

يقتصر الالتزام بحسن النية في التشريع الجزائري على مرحلة تنفيذ العقد، ولا يمتد إلى مرحلة التفاوض على العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، أما بالنسبة لمرحلة التفاوض على العقد، فلا وجود لنص خاص يفرض صراحة الالتزام بالتفاوض بحسن نية.

غير أن جانبا من الفقه الجزائري يذهب إلى القول، بأن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري، أشار ضمنيا إلى وجود الالتزام بحسن نية في جميع مراحل العملية التعاقدية، سواء تعلق الأمر بمرحلة تنفيذ العقد أو مرحلة التفاوض على العقد.<sup>18</sup>

و تماشيا مع هذا الاتجاه، أشارت المحكمة العليا في قرار مشهور<sup>19</sup> لها بتاريخ 24/10/1999، بأنه من المقرر قانونا أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه و بحسن نية، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، جاز للقاضي تبعا

للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاق كل اتفاق على خالف ذلك.

**موقف القانون الفرنسي :** يذهب القانون الفرنسي إلى أن تطبيق مبدأ حسن النية، يقتصر فقط على مرحلة تنفيذ العقد ولا يمتد إلى مرحلة التفاوض على العقد، حيث نص القانون المدني الفرنسي في المادة 3/1134 الاتفاques بالفعل يجب أن تكون منفذة بحسن نية، أما بالنسبة لمرحلة التفاوض على العقد، فلم يرد بشأنها نص في القانون المدني الفرنسي يفرض على الأطراف التفاوض بحسن نية غير أن الفقه في فرنسا وتسانده في ذلك بعض أحكام القضاء، اتجه إلى أن مبدأ حسن النية كضابط أخلاقي للسلوك، يعتبر أحد المبادئ العامة للقانون الوضعي، وأن المادة 1134 ، والتي تشرط تنفيذ العقود بحسن نية، ليست سوى تطبيق لمبدأ قانوني عام، لا يقتصر نطاقه على مرحلة تنفيذ العقد، بل يبدأ تطبيقه ومراعاته منذ بدء مرحلة التفاوض على العقد وعليه يذهب الرأي الفقهي السائد في فرنسا، إلى الاعتراف صراحة بأن مبدأ حسن النية عند إبرام العقد، يفرض على المتعاقدين منذ لحظة بدء المفاوضات التمهيدية، الالتزام إيجابيا بالصدق والأمانة والتعاون، وإحاطة كل طرف الطرف الآخر بظروف وملابسات العقد المراد إبرامه<sup>20</sup>.

المشرع الفرنسي حسم هذا الأمر بشكل قطعي في تعديله للقانون المدني سنة 2016، حيث نصت المادة 1104 منه على أنه:

Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public

**موقف القانون الإنجليزي :** إن القانون الإنجليزي ال يعترف كقاعدة عامة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، ومرد ذلك إلى أن المفاوضات في القانون الإنجليزي، تقوم على فكرة المخاطرة، والتي تقتضي أن يتحمل كل طرف مخاطر تفاوضه، مما يتطلب توخي الحيطة والحذر، والاهتمام بالمصالح الخاصة. ويعتبر القانون الإنجليزي الاتفاques التي تم قبل إبرام العقد النهائي، اتفاques غير ملزمة ال ترتب أي التزام عقدي، بما في ذلك الالتزام بالتفاوض بحسن نية، وتبرير ذلك أن مثل هذه الاتفاques الأولية،

تصل إلى درجة كبيرة من عدم التحديد، والذي يعني عدم تحديد التعويض الذي يمكن أن يمنح للطرف المضرور، والمترب عن الضرر الذي يصيبه، إذ لا يمكن التأكيد فيما إذا كانت المفاوضات ستفضي إلى إبرام العقد النهائي أم لا<sup>21</sup>.

كما أقر مجلس اللوردات صراحة عام 1992 ، في القضية الشهيرة Wolfond Miles، بأنه الالتزام بالتفاوض بحسن نية، في نظرية العقد في النظام القانوني<sup>22</sup> .

ورغبة من المشرع الإنجليزي في التقيد الدقيق بالتوجيه الأوروبي، قام بتعديل القانون رقم 1994/3159 بالقانون رقم 1999/2083 ، حيث نصت المادة 1/3 من التوجيه الأوروبي، والمادة 1/5 من القانون الإنجليزي، على مبدأ حسن النية صراحة، حينما اعتبرنا أن الشرط التعاقدية يشكل تعسفاً، متى خالف مقتضيات مبدأ حسن النية، كما أقر التوجيه الأوروبي صراحة، بشمولية مبدأ حسن النية الوارد في نص المادة 3/1 منه مرحلة التفاوض على شروط العقد ، وقد كان لهذه التحولات التشريعية تأثير كبير على القضاء الإنجليزي، حيث أقر مجلس اللوردات في سنة 2002 بوجوب تطبيق مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد في القضية الشهيرة Row Yeomans<sup>23</sup> .

خلاصة القول، فإن القانون والقضاء الإنجليزي على الرغم من عدم الاعتراف بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، وذلك استناداً ودعماً للحرمة التعاقدية التي يجب أن تسود العلاقات والمعاملات، إلا أن التطورات التشريعية الحاصلة على المستوى الأوروبي، دفعت بالمشروع الإنجليزي إلى تكيف التشريع وفقاً للمعطيات الجديدة، من أجل استقرار وتطور العلاقات التجارية، والتي تقتضي الحرص على توفير التوازن في العلاقات التعاقدية، ولا يتأنى ذلك إلا بفرض الالتزام بحسن النية وشرف التعامل.

تعتبر المدرسة الألمانية الرائدة والنموذج الأول في فرض الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، و الذي يقتضي حسب القانون الألماني، أن يقع على عاتق كل متعاقد مراعاة مصالح الطرف المقابل في مرحلة تكوين العقد وتنفيذها، كالالتزام عام BGBA لهذا المبدأ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 2/241 من القانون المدني الألماني، التي ألزمت كل متعاقد بمراعاة حقوق ومصالح المتعاقد الآخر، كما وسعته المادة 2/311، وجعلته مطبقاً على مرحلة التفاوض على العقد<sup>24</sup>.

كما نصت المادة 1337 من القانون المدني الإيطالي، على أنه "يلتزم الأطراف أثناء المفاوضات وإبرام العقد بالتفاصيل بما يتفق وحسن نية". كما نصت المادة الأولى من القانون المدني الياباني "بأن إستعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات ينبغي أن يتم بأمانة وحسن نية". كما عرف القانون التجاري الموحد الأمريكي(U.C.C) مبدأ حسن النية، بأنه الأمانة في الواقع واحترام المعايير التجارية المعقولة في التعامل العادل (م 19/201-25).

- اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع : نصت هذه الاتفاقية على مبدأ حسن النية في مجال العقود المبرمة، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، حيث نصت في المادة 7/1(ج) في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية، وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية، ولاحظ هنا أن ما ورد في الاتفاقية بشأن احترام مبدأ حسن النية، أثار جدالاً واسعاً بين واضعي الاتفاقية، وجوهر هذا الاختلاف يكمن في الدور الذي يلعبه مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، وهذا أمر طبيعي يعكس في حقيقة الأمر المواقف المتباعدة للدول، بشأن مسألة تطبيق مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض<sup>26</sup>.

- لقد جاءت مبادئ Unidroit التي وضعها معهد توحيد قواعد القانون الخاص بروما سنة 1994 ، بحلول توفيقيبة بين دول الشريعة العامة ودول النظام اللاتيني، وذلك بالتعامل مع المشاكل القانونية المطروحة، نتيجة لاختلاف القوانين والصعوبات التي تعرّض المعاملات التجارية الدولية، ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم وجود قواعد قانونية دولية موحدة، فضلاً عن سد الفراغات القائمة في الاتفاقيات الدولية، وقد تبنت هاته المبادئ مبدأ حسن النية ، حيث أن المادة 7/1 من مبادئ اليونيدرووا لعقود التجارة الدولية الصادر عام 2004 عن المعهد الدولي في روما لتوحيد القانون الخاص<sup>27</sup> على أنه: " يجب أن يتصرف كل طرف وفقاً لما يقضيه حسن النية والتعامل العادل في التجارة الدولية".

كما نصت المادة 15-2 فقرة 2 و 3 من نفس المبادئ على أنه: "مع ذلك، يسأل الطرف الذي يتفاوض أو يقطع المفاوضات، بسوء نية، عما لحق الطرف الآخر من أضرار. و يعد من قبيل سوء النية، بوجه خاص، دخول طرف في التفاوض أو الإستمرار فيه بالرغم من نيته عدم التوصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر".

## ثانياً: الالتزامات الفرعية

كما سلف الذكر يتفرع عن مبدأ حسن النية بعض الالتزامات، التي تعد في مجملها تطبيقاً من تطبيقاته، وهذه الالتزامات ستكون على الشكل التالي:

### 1- الالتزام بالإعلام

إن الطرف الضعيف الذي لا تتوافر له القدرة ولا الوقت الكافي للإحاطة بكل ما يتصل بالعقد من أمور، سيكون مضطراً إلى إبرام عقد قد لا يحقق مصالحه ، لذا يفرض التزام على عاتق المفاوض الآخر أن يدلي قبل إبرام العقد بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد والتي من شأنها إن تساهم في إيجاد رضا كامل وسليم ومتنور بكافة تفصيلات العقد محل التفاوض، وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالإدلة أو الإعلام<sup>28</sup>.

و رغبة في الحد من حالات اختلال التوازن في المعرفة بين أطراف التفاوض ، فالجانب المعرفي يعد أهم عامل من عوامل تكوين هذه الإرادة ، وعليه فإن الالتزام بإعلام المفاوض الآخر الراغب بالتعاقد معه عن محل العقد والبيانات المتعلقة به هو إلتزام منفصل أو مستقل عن العقد ينشأ في المرحلة السابقة على إبرامه كي يتبع للمفاوض رضاء حراً يستطيع من خلاله أن يحدد موقفه ، فإذا يمضي في إبرام العقد ، أو يلغى الصفقة برمتها ، من خلال إلزام المفاوض الراغب في التعاقد بالإدلة إليه بكافة المعلومات والبيانات ليكون على دراية بكافة تفصيلات العقد المزمع إبرامه.

يرى البعض أن وجود التزام المتفاوض بإحاطة المتفاوض الآخر علما بكل ظروف العقد، فهذا نوع من إلزام الشخص بالدفاع عن مصالح غيره على حساب نفسه، في حين أنه يجب على كل شخص أن يتحرى بنفسه عن ظروف العقد، أما الإعلام والنصيحة

والمشورة من الطرف الآخر، فكلها واجبات أخلاقية لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني . لكن الفقه والقضاء في العصر الحديث، يربان خلاف ذلك، فهناك التزام حقيقي يقع على عاتق المتفاوض بأن يحيط الطرف الآخر علما بكل ما يعرفه من ظروف العقد وإن كان مسؤولاً . وقد تنوّعت الآراء حول أساس هذا الالتزام، وهل هي قواعد الأخلاق أو اعتبار حماية الإرادة، أو مبدأ النّظرة الاجتماعية إلى العقد<sup>29</sup>.

فالرأي الأول ذهب إلى أنه يجب على كل متعاقد أن يسعى للدفاع عن مصالح نفسه، وهذا ما يؤدي إلى الصراع بين إرادتين تسعى كل منهما للحصول على أكبر قدر ممكن من المزايا، مع التضحية بالأقل القليل، وهذا الصراع أمر مفید إذ يبرر النشاط والحركة في المجتمع، ولكن من ناحية أخرى يجب أن يكون هذا الصراع في حدود قواعد الأخلاق، فإذا يكتم المتعاقد عن الآخر ما يعلمه من أمور تهمه، ثم يفسر هذا الرأي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بـأنه واحد من مظاهر حماية قواعد الأخلاق في نطاق العقود، قبل أن يكون حماية للإرادة ذاتها من التدليس أو الوهم.

أما الرأي الثاني، فيرى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجد أساسه في قصور نظرية عيوب الرضى عن تحقيق هدفها، فهذه النظرية لا تتدخل إلا إذا كان المتعاقد يشكو من غلط أو إكراه تسبب فيه الطرف الآخر أو علم به أو كان بإمكانه أن يعلمه، بينما مجرد السكوت أو الكتمان الذي لا يؤثر إلا في النواحي الاقتصادية للعقد دون قرار التعاقد ذاته، لا يسمح للمتعاقد بطلب إبطال العقد أو التعويض عن هذا الكتمان .

#### أ- مفهوم الالتزام الإعلام:

يعرف البعض هذا الالتزام بأنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد ، البيانات الازمة لايجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد ، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما إن يلم ببيانات معينة ، أو يحتم عليه منع ثقة مشروعة للطرف الآخر ، الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات "<sup>20</sup>

وعرف أيضاً بأنه "الالتزام الذي بواسطته ينبع أحد أطراف العقد الطرف الآخر على مخاطر التعاقد ومنافعه ، فيجعله على بيته من ظروف التعاقد ليكون خياره بالتعاقد قائماً على معرفة تامة بسبب التزامه "<sup>30</sup>.

وهناك من عرفه بأنه " إخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر ، بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد ، والتي تساهم في تكوين الرضا الحر المستنير، وتمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التخلل منه إذا شاء ، ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل ، وحماية الثقة المشروعة في العقد "<sup>31</sup>.

يبدو واضحاً من خلال التعريفات السابقة، أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، يرتب على المتفاوض الذي يحوز المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعملية التعاقدية، والتي يصعب أو يستحيل على المتعاقد الآخر الحصول عليها، نظراً لوضعه الخاص أو لطبيعة العقد المراد إبرامه، أن يدل بتلك المعلومات والبيانات لما لها من أثر في اتخاذ القرار المناسب، بالإقدام على التعاقد أو بالإحجام عنه، حتى تكون العملية التعاقدية في وضوح تام، وبالرغم من اتفاق معظم الفقهاء حول مضامون هذا الالتزام ، إلا أنهم اختلفوا في الأسس الذي يرد إليه وجود هذا الالتزام، حيث انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: ذهب الاتجاه الأول، إلى القول بأن الالتزام بالإعلام إنما يجد أساسه في الالتزام بالتسليم، الذي يقع على عاتق البائع في عقد البيع، وعليه، فإن البيانات والمعلومات التي يتلزم البائع بالإدلاء بها للمشتري، ترتبط بتسليم الشيء المباع، وتنوحد معه وتتصبّح من ملحقاته، و من ثم فإن الالتزام بالإعلام هو التزام ملحق، و تابع للالتزام بالتسليم لا ينفصل عنه<sup>32</sup>.

أنتقد هذا الاتجاه بشدة، على أساس أنه إذا كان الالتزام بالتسليم ينشأ عن عقد البيع ذاته و يتعلق بتنفيذه، فإن الالتزام بالإعلام ينشأ في مرحلة التفاوض على العقد كتمهيد لإبرام العقد النهائي، و من ثم فإن القول بأن الالتزام بالإعلام هو تابع للالتزام بالتسليم، و من ملحقاته، يجانب المنطق، ذلك أن الالتزام بالإعلام من الناحية الزمنية، سابق لوجوده عن الالتزام بالتسليم.

في حين ذهب الاتجاه الثاني، إلى القول بأن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في نظرية عيوب الرضا، وخاصة التدليس بطريق الكتمان، والذي يتربّع عنه البطلان في حالة ما إذا أخفى أو كتم أحد المتعاقدين عند إبرام العقد، بعض المعلومات أو البيانات الازمة لتكوين رضا حروسيم لدى المتعاقد الآخر، ومن ثم فإن كتمان المتعاقد لما كان يجب عليه أن يدلّي به إلى الطرف الآخر، يعد في حد ذاته نوعاً من التدليس متى كان إعلان الحقيقة من شأنه أن يؤثّر في قرار الطرف الآخر، في التعاقد من عدمه<sup>33</sup>.

أما الاتجاه الثالث، فيؤسّس الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية، باعتبار أن هذا الأخير هو التزام عام يشمل العلاقة التعاقدية، سواء في مرحلة التكوين أو في مرحلة التنفيذ. إذ يقتضي حسن النية إن يجري التفاوض بشرف وأمانة، وان مما يتنافى مع الأمانة، ومن ثم يعد إخلالاً بمبدأ حسن النية، كتمان بيانات يعلم من يكتمها عن المفاوض الآخر لو علم بها سيغير موقفه في المفاوضات وقراره النهائي بالتعاقد ورضاه بالشروط التي تم العقد بها<sup>34</sup>، وقد أوضح ذلك بعض أحكام القضاء الفرنسي منها ما قضت به محكمة استئناف باريس بأنه إلى جانب النصوص القانونية يفرض حسن النية في التعاقد واجباً تكميلياً بالصدق ويتمثل بتزويد كل طرف في العقد الطرف الآخر بكل المسائل التي هي محل اهتمامه<sup>35</sup>.

#### بـ- مكانة الالتزام بالإعلام:

تختلف مواقف التشريعات المختلفة حول مسألة فرض الالتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض على العقد:

بالنسبة للتشريع الجزائري، فلم يرد نص صريح في القانون المدني، يفرض الالتزام بالإعلام خلال مرحلة التفاوض على العقد، غير أن وجود هذا الالتزام حسبهم يستند إلى نظرية عيوب الرضا، وقد اعتبر المشرع الجزائري كتمان واقعة مؤثرة في التعاقد تدليساً، تجيز للمدلس عليه إبطال العقد. وفي ذلك، تقضي المادة 2/86 من القانون المدني: "ويعتبر تدليساً المسكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". وهو ما سارت عليه المحكمة العليا الجزائرية، من أن المبدأ في القانون الجزائري هو اعتبار السكوت العمدي في واقعة مؤثرة في التعاقد

تدليسا، اللهم إذا كان المتعامل حرفيا (أو مهنيا) فإنه لا يمكن له الإدعاء بالغش والتدليس<sup>36</sup>.

كما أن المادة 17 من القانون رقم 3/09 المؤرخ في 25/02/2009 ، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نصت على أن كل متعامل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، الذي يطرحه.

كما أكد المشرع الجزائري على هذه الحماية بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 2/04 المؤرخ بـ 23/06/2004 ، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي قضت بأن يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات وبشروط البيع.

وهو نفس الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري حماية للمستهلك في القانون المتعلق وسم المنتجات<sup>37</sup> ، والقانون المتعلق بالتأمينات<sup>38</sup> .

أما في القانون المدني الفرنسي فإنه لم يعالج الالتزام بالإعلام بنص خاص وهو ما قاد بعض الفقهاء الفرنسي إلى العمل على إبراز هذا الالتزام وترسيخه<sup>39</sup> ، إذ اقر بوجود إلتزام عام بالمصارحة والشفافية في المفاوضات المعقودة لإبرام العقد ، بحيث يتعين على كل مفاوض أن يعلم المفاوض الآخر الراغب بالتعاقد معه ، بما لديه من معلومات مؤثرة في رضائه بالتعاقد منذ مرحلة التفاوض على العقد ، وأعتبروا هذا الالتزام يقع على عاتق المتعاقد المهني لصالح المتعاقد الآخر الغير المهني وكذلك لصالح المهني الذي ي التعاقد خارج نطاق اختصاصه . ، ويشهد الفقهاء برؤيه هذا بأن هنالك العديد من النصوص في القانون المدني الفرنسي يمكن أن يستنتج منها هذا الالتزام ومنها المادة 110 مدني المتعلقة بالغلط والمادة 1645 مدني المتعلقة بضمان العيوب الخفية<sup>40</sup> .

على صعيد القوانين الخاصة الفرنسية، نجد أن الالتزام بالإعلام ، يفرض في مجال حماية المستهلك، حيث نص القانون رقم 449/93 المؤرخ في 26/07/1993 ، والقانون المؤرخ في 01/02/1995 ، و المرسوم المؤرخ في 27/03/1997 ، و القانون المؤرخ في 15/05/2001، وغيرها من التعديلات الحديثة، وهي في حقيقتها مستوحاة من التوجيه الأوروبي المشهور المؤرخ في 05/04/1995 . حيث تناولت هذه القوانين بصورة أساسية،

حق المستملك في الإعلام، بصورته التعاقدية وقبل التعاقدية، وتوسيع نطاق هذا الالتزام إلى واجب النصح والمشورة، والتحذير والتعاون، والمشاركة في عقود الإعلام الآلي، وعقود البناء.<sup>41</sup>

أما بالنسبة للقانون العام الانكليزي وإن كان لا يفرض التزاماً عاماً بالإفشاء قبل التعاقدi إلا أن القضاء الانكليزي عالج هذا القصور بتطوير واستحداث عدد من المفاهيم والآليات القانونية تهدف جماعتها إلى جبر الضرر الناجم عن التصرف على نحو يخالف مقتضيات العدالة وقواعد المسؤولية التقصيرية . وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إنجلترا بأن " القانون لا يفرض دائمأ على الأطراف التزاماً بالافصاح عن المعلومات التي لها قيمة تجارية ، إلا أن تعمد الأطراف إخفاء المعلومات الهامة عن الطرف الآخر يعد خطأ ويوجب المسؤولية التقصيرية " ، ومن ناحية أخرى فإن الأحكام القضائية في معظمها تمثل إلى فرض هذا الالتزام ليس فقط في العقود التي توجب على المفاوض أن يكشف عن بعض الواقع لمن يتفاوض معه حول إبرام العقد وتعرف باسم عقود حسن النية ، بل كذلك في الأحوال التي يتمتع فيها أحد الأطراف بالمعرفة الفنية أو القدرة المالية التي قد لا تتوافر لدى الطرف الآخر.<sup>42</sup>

## 2- الالتزام بالسرية

إن مضمون الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات أو المعلومات، هو أن يمتنع المتفاوض كليّة عن إفشاء هذه المعلومات السرية أو نقلها إلى الغير سواء أثناء التفاوض أو بعد فشلها ، وأن يمتنع أيضاً عن استغلالها لحسابه بدون إذن صاحبها أي بدون رضا صاحب المعلومات السرية . وبالتالي الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات يعني التزام المتفاوض باعتبار ما كان قد علمه كان لم يكن<sup>43</sup>.

## أ- مفهوم الالتزام بالسرية

إن الالتزام بضمان السرية يلقى على عاتق الأطراف أو أحدهما (المشتري عادة) ، بالمحافظة على المعلومات أو البيانات التكنولوجية السرية ، أو الأسرار الصناعية، وكذا أسرار الأعمال ، والمهارات التقنية والخبرات الفنية المكتسبة ، والأسرار المالية وحجم الأعمال وأسماء العملاء، وغيرها من المعلومات الصناعية والتجارية ) ، التي يترتب على إذاعتها أو نقلها خسائر فادحة للطرف الآخر (البائع)<sup>44</sup>.

يعرف جانب من الفقه الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات بأنه ذلك الالتزام الذي يفرض على المتفاوض الالتزام بالصيغة، بخصوص كل ما يصل إلى علمه، أو يكتشفه أثناء سير المفاوضات، أو من خلال ما يتبادله مع المتفاوض الآخر من مستندات، أو من خلال ما يدور بينهما من مناقشات، أو من خلال الصدفة، أو من خلال الأبحاث والدراسات التي يستلزمها إبرام العقد<sup>45</sup>.

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الالتزام بالسرية بأنه معلومات أو صيغ أو نماذج أو برامج أو أسلوب أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة ، وان يحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف لحفظ سريته وان يكون غير متوفراً للعامة ، وعرفت المحكمة الفرنسية العليا سرية المعلومات بأنها "أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات ، ذات قيمة اقتصادية أو عملية تستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفوها"<sup>46</sup>.

إذن فالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات في مرحلة التفاوض على العقد، له وجهان: ويتعلق الوجه الأول بسرية المفاوضات والمناقشات بحد ذاتها، من حيث سيرها وشروط العقد، ومراحل تقدم المفاوضات والمسائل التي تم الاتفاق عليها، والمسائل الأخرى التي مازال النقاش مستمراً بشأنها، أما الوجه الثاني فيتعلق بسرية المعلومات المقدمة من قبل أحد الأطراف المتفاوضة، و التي تخص موضوع العقد، كالمعلومات التي يقدمها مورد التكنولوجيا للمستورد، من أجل إحاطته علماً بقيمتها وجدواها بالنسبة للغرض الذي يريد المستورد تحقيقه، وهو أمر على درجة كبيرة من الخطورة، إذ أن التكنولوجيا التي يجري التفاوض بشأنها، قد تكون في شكل معرفة فنية، ويقصد بها مجموع المعارف

النظرية والعلمية، التي تستخدم في المجالات الصناعية والتجارية والإدارية غير المحمية قانوناً عن طريق براءة الاختراع، وتكون قابلة للانتقال إلى الغير، وقد تكون في المنتوج ذاته أو الآلة، أو الجهاز أو في طريقة التصنيع، أو في طريقة التركيب.<sup>47</sup>

إن الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، يتكون من شقين أساسين هما الامتناع عن إفشاء الأسرار، بأن يمتنع كلياً عن إفشائها للغير، وأن يعتبر كل ما سمعه أو رأه أو اطلع عليه، كأن لم يكن أصلاً، والامتناع عن استخدامها، بأن يلتزم المتفاوض الذي اطلع على المعلومات السرية، أن يمتنع تماماً عن استعمالها واستغلالها لحسابه الخاص، دون إذن مسبق من صاحبها.

### بـ- مكانة الالتزام بالسرية

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن القانون المدني الجزائري لم يتضمن نصاً صريحاً، يفرض الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مرحلة التفاوض على العقد، غير أن وجوب الالتزام بحسن النية في مجال تنفيذ العقد، والذي يمتد حسب ما يذهب إليه جانب من الفقه إلى مرحلة التفاوض على العقد، يمكن من خلاله استخلاص وجود الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري لأنّه من مقتضيات حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، يفرض على الطرف الذي تلقى المعلومات السرية بالمحافظة عليها، وذلك بعدم إفشائها للغير، أو استخدامها بدون إذن مسبق من صاحبها.<sup>48</sup>

و بالإضافة إلى ما ورد في القانون المدني من قواعد عامة يستخلص منها وجود الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، فقد نظم المشرع كذلك بمقتضى نصوص خاصة، مجالات قانونية متعددة، منها حماية الملكية الفكرية والفنية والصناعية، والتي تضمنت حماية المعلومات الفنية والتكنولوجية السرية، ومن أبرزها قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19/07/2003، والقانون المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 وقانون حماية التصاميم الشكلية الأمر رقم 08/03 الصادر بتاريخ

بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فإنه لم يتضمن نصاً عاماً يشير إلى الالتزام بالسرية أثناء المفاوضات، الأمر الذي دعا بعضاً من الفقه والقضاء الفرنسي إلى الإقرار صراحةً بوجود الالتزام بالسرية وحماية المفاوض الراغب بالتعاقد الذي يدلّي بمعلومات سرية للمفاوض الآخر، ذلك لأن هذا الأخير قد يستولي على هذه المعلومات ويستفيد منها بصفة شخصية أو يقوم بإفشاها للغير وذلك استناداً لدعوى المنافسة الغير مشروعة، وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية أحد المشروعات عن استغلاله للمعرفة الفنية لمشروع آخر منافس، بعد ما تبين للمحكمة من أن المشروع الحائز للمعرفة الفنية كان قد كشف النقاب عنها لمشروع الآخر في إطار المفاوضات التي جرت بينهما تمهيداً لإبرام عقد من عقود نقل التكنولوجيا، والتي انتهت دون التوصل إلى إبرام هذا العقد، حيث اعتبرت المحكمة إن قيام المشروع باستغلال المعرفة الفنية دون إذن من المشروع الحائز لها يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة<sup>50</sup>.

أما بالنسبة للقانون العام الانكليزي فقد أعطى حماية واسعة ومؤثرة للأسرار التجارية من خلال حلول متاحة ومتعددة، ولكن لا تقتصر الحماية التي يقررها القانون الانكليزي على الأسرار التجارية والصناعية فقط، بل تشمل كافة الأسرار السياسية والعائلية أو الشخصية وغير ذلك من الأسرار على اختلاف أنواعها، إذ لا يوجد تفرقة في القانون الانكليزي بين أنواع المعلومات السرية المختلفة فيما يتعلق بتمتعها بالحماية<sup>51</sup>.

بالنسبة لمبادئ المونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية 2004، تنص المادة 2-16 على أنه: "يلتزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا يشفي هذه المعلومة أو يستخدمها بطريقة غير سليمة في الأغراض الشخصية، يستوي في ذلك أن يكون العقد قد انعقد أو لم ينعقد.

و يترتب على الإخلال منح تعويض يشمل كلما كان مناسباً، ما عاد على الطرف الآخر من نفع"<sup>52</sup>.

### 3- الالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية

إن الدخول في التفاوض يرتب إلتزاماً سلبياً على عاتق المتفاوضين، أو أحدهما بالإمتناع عن التفاوض مع الآخرين المنافسين خلال مدة زمنية معينة، وهي المدة اللازمة للتوصّل إلى اتفاق على جميع بنود وشروط العقد المراد إبرامه، أو هي المدة المحددة التي

يمكن بعدها قطع المفاوضات أو العدول عنها، و هو ما يطلق عليه الالتزام بعدم أو حظر اجراء مفاوضات موازية.

### أ- مفهوم الالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية

ويسعى هذا الالتزام في القانونين الفرنسي والإنجليزي بـ "Exclusivité" أو (lock-out)، أخذًا من الأحكام العامة في القانون الفرنسي وفقاً لطبيعة المعاملة وما جرى عليه العرف من تحديد المدة المعقولة لسريان هذا الالتزام أما في القانون الإنجليزي (والأنظمة الأنجلو سكسونية)، فلا يعد هذا الالتزام نافذاً (أو ملزماً) ما لم تحدد مدة الالتزام بعدم التفاوض مع الغير في الاتفاق المبدئي، على أساس أن العقد لا ينعقد مالم يتم الاتفاق على عناصره الأساسية، وطبيعة الالتزامات قبل التعاقدية، ومفهوم حسن النية الواجب الالتزام به.<sup>53</sup>

وفقاً للقواعد العامة، إن إجراء مفاوضات موازية ، هو أمر مشروع، عملاً بمبدأ الحرية التعاقدية، ومن تم لا يمكن القول بوجود التزام يمنع إجراء المفاوضات الموازية، إلا بموجب شرط خاص تتفق عليه الأطراف صراحة، وتبعاً لذلك فإنه لا يصح الاستناد إلى المبدأ العام الذي يحكم المفاوضات، وهو مبدأ حسن النية، للإقرار بأن إعمال مبدأ حسن النية يقتضي منع إجراء مفاوضات موازية من جانب الطرفين، أحدهما أو كلاهما. غير أن الذي يجري عليه العمل في المفاوضات ، أنه لا يمكن حظر مثل هكذا مفاوضات، إلا بموجب نص خاص في عقد المفاوضة، وهو ما يحتاط إليه الأطراف دائمًا. ويسعى هذا الشرط بشرط القصر أو الاستبعاد، وهو شرط شائع.<sup>54</sup>

يرى البعض بأن من مقتضيات حسن النية في إبرام العقود الامتناع عن إجراء مفاوضات موازية بشأن العملية محل التفاوض . مع الغير المنافس طيلة المدة التي تستغرقها المفاوضات . وهناك رأي ثانٍ آخر يذهب إلى القول بأن الأصل هو أن حسن النية لا يقتضي عدم إجراء مفاوضات موازية فهي جائزة ومشروعه كقاعدة عامة ، لأن التزاماً بقصر التفاوض على الطرف الآخر فالمفاوضات، معناه في الحقيقة مصادرة حرية التعاقد وحرية المناقشة من أساسها . وبالتالي لا يمكن حظر إجراء مفاوضات موازية إلا بموجب شرط خاص تتفق عليه الأطراف صراحة، يسعى شرط القصر أو الاستبعاد، وهناك رأي

ثالث ذهب إليه الدكتور شيرزاد عزيز سليمان، يرى بأن الذي يقتضيه حسن النية في هذه الحالة ليس متمثل بعدم إجراء مفاوضات موازية، بل بعدم إخفائها، فالطرف المقابل يجب أن يتلزم الشفافية في تفاوضه، ويُفصح عن وجود مثل هذا التفاوض الموازي، حتى يكون الطرف المتفاوض معه على بينة من هذا الأمر، وبحفاظ لنفسه، ولا يعول كلياً على هذه المفاوضات، بل يكون في حسبانه أن هناك مفاوضات تجري بموازاة ما يجري معه من مفاوضات . أي أن حسن النية . حسب هذا الرأي . يقتضي عدم إخفاء وجود المفاوضات الموازية، أي عدم إجراء مفاوضات موازية دون علم المتفاوض المقابل، وبالتالي لا يعتبر الشخص مخالفًا للالتزام حسن النية إذا أعلم من يتم التفاوض معه بهذه المفاوضات الموازية<sup>55</sup>.

### بـ- أساس الالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية

لقد تباينت آراء الفقه والأحكام القضائية بشأن هذا الالتزام، فذهب جانب من الفقه وتؤيده بعض أحكام القضاء إلى تأسيس هذا الالتزام على الاتفاق الذي يقع بين الطرفين بحظر المفاوضات الموازية، في حين تتجه أحكام أخرى إلى أنه يمكن استخلاص وجود اتفاق بين الطرفين من خلال ظروف وملابسات عملية التعاقد، وذلك بالاستناد إلى مبدأ حسن النية وشرف التعامل<sup>56</sup>.

تمتنع بعض أحكام القضاء في فرض وجود الالتزام بحظر المفاوضات الموازية إلى ذلك الاتفاق الصريح الذي تتجه أطراف التفاوض إلى أحدهاته بهدف حظر التفاوض مع الغير خالل مدة زمنية معينة، سواء كان هذا الحظر يشمل الطرفين أم يقتصر فقط نطاقه على أحد الطرفين، ويتربّع عن الإخلال بهذا الالتزام خصوص الطرف المخل لأحكام المسؤولية العقدية، ويكتفي للطرف المضرور أن يثبت قيام الطرف الآخر بالتفاوض المحظوظ الذي يمنعه الاتفاق<sup>57</sup>.

هذا ما قضت به محكمة استئناف Versailles فرنسية في سنة ١٩٩٢ فيما يُعرف بقضية Company Belgie Alvat v Gallay حينما رفضت مطالب المدعى بالتعويض على أساس إجراء الطرف المقابل لتفاوضات مع جهة أخرى أثناء التفاوض على شروط العقد، معللة بذلك بعدم اشتراط هذا المدعى حصريّة المفاوضات بين الطرفين، كما أن العرض

الذى قدمه المدعى عليه كان موجهاً للجميع تحت عنوان دعوى للشراكة ومن الطبيعي أن تتقىد أكثر من جهة للمعلن للتفاوض<sup>58</sup>.

تنتج بعض أحكام القضاء ويؤيدتها في ذلك جانب من الفقه إلى الاستناد في وجود الالتزام بحظر المفاوضات الموازية إلى مبدأ حسن النية بالرغم من غياب اتفاق صريح في عقد التفاوض أو في اتفاق مستقل يقضي بحظر المفاوضات الموازية مع الغير فيما يتعلق بالصفقة المراد إبرامها حيث يستطيع القاضي أعمال سلطته التقديرية من أجل استخلاص وجود الالتزام بحظر المفاوضات الموازية اعتماداً على ملابسات وظروف العملية التفاوضية، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال والتي تستند في وجود الالتزام إلى مبدأ حسن النية وشرف التعامل ما قضت به محكمة استئناف فارساي في حكم لها الصادر بتاريخ 21/09/1995، في قضية شركة Poleval ضد شركة Sandoz<sup>59</sup>.

لا يختلف الحال في النظام القانوني الإنجليزي عما هو مشار إليه أعلاه باستثناء اشتراط هذا النظام أن يكون شرط حصري التفاوض محدوداً بمدة زمنية معينة كي يتم اعتباره قانوناً. هذا ما أقره مجلس اللوردات في العام 1992 في القضية الشهيرة Walford v Miles حينما رفض الاعتداد بشرط حصري التفاوض على أساس أن هذا الشرط غير مقتربن بفترة زمنية محددة، وبالتالي لا يجوز غل يد الطرف المفاوض (ن التفاوض مع الغير إلى أجل غير معلوم<sup>60</sup>).